



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة

سار المشرع اليمني باتجاه اقرار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وفق صور متعددة قد تختلف نسبيا في تنظيمها مع بعض التشريعات المماثلة خصوصا من حيث ترتيب الأجر مقابل العمل حيث تأخذ تلك التشريعات بنظام عقوبة العمل للمصلحة العامة بلا مقابل في جميع صورته في حين ان القانون اليمني رتب على بعضها استحقاق الأجر مقابل العمل وفوض النائب العام بتحديد الأجر وتنظيم استحقاق الغير من هذا الأجر بما في ذلك الخزينة العامة، وقد نص على هذه العقوبة صراحة ضمن العقوبات الأصلية واطلق عليها (العمل الإلزامي) المادة (٣٨) الفقرة (١١) من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية، ثم نظم كيفية تطبيقها في المادتين (٤٤، ٤٥) من هذا القانون في كافة الجرائم غير الجسيمة المعاقب عليها بالحبس ونص على تطبيقها في بعض الجرائم منها جريمة التسول في المادة (٢٠٣)، كما وردت هذه العقوبة كعقوبة اجبارية ومناطق الإلزام بها من حيث أن الجاني لا خيار له سوى أن ينفذ إحدى العقوبتين اما عقوبة الحبس أو عقوبة العمل الإلزامي البديل عنه، وفي بعض الحالات تتوقف عقوبة العمل على طلب الجاني نفسه كما هو الحال في المواد (٤٩٧، ٥٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة المادة (٥٢٧) يكون العمل بلا مقابل .

ومما يجدر التنويه اليه تمييز العمل الإلزامي للمصلحة العامة كعقوبة عن تدبير الحاق الحدث للتدريب المهني في احد المراكز المختصة او في احد المصانع او المتاجر او المزارع التي تقبل تدريبه بالنظر إلى ان هذا التدبير يهدف إلى تكوين الحدث وتأهيله ولا يتسم بطابع العقوبة وفقا لنص المادة (٣٦) الفقرة (٣) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٩٧م بشأن رعاية الأحداث.

عقوبة العمل الإلزامي

في قانون العقوبات

تعد عقوبات العمل الإلزامي من اهم العقوبات البديلة عن الاحتجاز وأكثرها فعالية في التطبيق في الكثير من النظم والتشريعات الحديثة لما تمثله من ايجابيات تجاه اصلاح الجاني و اعادة ادماجه في المجتمع ومن ناحية اخرى الحد من مساوئ الايداع في السجون وتنص المادة (٤٤) عقوبات على أن: "يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ان تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من اسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضية ووضعه الاجتماعي ان الاثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء الى الحبس ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في احد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم ويجوز ان يتضمن الحكم الزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ اوفي احد المنشآت العقابية القريبة منه.



الجمهورية الجزائرية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

ويخصم من اجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمأكل والملبس والسكن.

مادة (٤٥) : عقوبات : اذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند اليه او لم يقيم به او فر منه جاز للنيابة العامة ان تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم والتي يجري التنفيذ في دائرتها ان يصدر امرا بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في احد المنشآت العقابية العامة.

ويستفاد مما سبق الآتي :

- ١- عقوبة العمل الالزامي هي عقوبة لفائدة المصلحة العامة وهي بديلة عن الاحتجاز ومن هنا جاء وصفه بالعمل الالزامي فاذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند اليه او لم يقيم به او فر منه جاز للنيابة العامة ان تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم والتي يجري التنفيذ في دائرتها ان يصدر امرا بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في احد المنشآت العقابية العامة.
- ٢- الجرائم التي يجوز استبدال عقوبة الاحتجاز بعقوبة العمل للمصلحة العامة هي الجرائم غير الجسيمة التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن ثلاث سنوات .
- ٣- عقوبة العمل الالزامي للمصلحة العامة جوازية للمحكمة وذلك متى تبين لها من اسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضية ووضعه الاجتماعي ان الاثر التربوي للعقوبة يمكن تحقيقه بغير اللجوء الى الحبس.
- ٤- عقوبة العمل الالزامي يجري تنفيذها بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته أي أنه لا يجوز ان يفرض عليه عملا شاقا ولا مهينا لكرامته.
- ٥- يجب أن يكون العمل في احد المشروعات العامة وهي حسب ما بينته المادتان (٦٩٤ ، ٦٩٥) من التعليمات العامة للنائب العام المشروعات العامة التابعة للدولة بكافة أجهزتها ووزاراتها أو المحافظات أو المحليات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات العامة ، سواء كانت أعمال يدوية أو فنية أو كتابية حسب احتياجات الجهة التي يجري التشغيل لديها وحسب مؤهلات المحكوم عليه وإمكانياته.
- ٦- المدة التي يعمل بها الجاني هي المدة التي يقررها الحكم وبطبيعة الحال يجب أن لا تزيد عن ثلاث سنوات فيما عدا العقوبة الخاصة بالتسول لا يجوز أن تزيد المدة على سنة اذا كان قادرا على العمل او تاجر بايداعه ملجا او دار للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل وذلك متى كان الحاق اي منهما بالمحل الملازم له ممكنا (٢٠٣) عقوبات.
- ٧- يجوز ان يتضمن الحكم الزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ اوفي احد المنشآت العقابية القريبة منه.
- ٨- يكون العمل بأجر ويخصم من اجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالمأكل والملبس والسكن.

صورة العمل للمصلحة العامة في قانون الإجراءات الجزائية



الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

الصورة الأولى : العمل من اجل للمصلحة العامة بدلا عن عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر:

تنص المادة (٤٩٧) من قانون الاجراءات الجزائية على أن: "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذها عليه تشغيله خارج المنشأة العقابية وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

ويستفاد من هذا النص ما يلي :

- ١- أن العمل للمصلحة العامة في هذه الحالة اختياري للمحكوم عليه لا يلزم به إلا إذا تقدم بطلب يعلن فيه عن رغبته بالعمل للمصلحة العامة بدلا من توقيع عقوبة الحبس .
- ٢- أن العبرة في منح حق طلب ابدال عقوبة الحبس بالعمل للمصلحة العامة بمدة العقوبة المحكوم بها وليس بالعقوبة المقررة للجريمة .
- ٣- يتمتع المحكوم عليه بهذا الحق اذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها ثلاثة اشهر فأقل وأن لا ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

الصورة الثانية : العمل من اجل للمصلحة العامة بدلا من الاكراه البدني(١) :

نصت المادة (٥٢٧) منه على صورة اخرى من العمل لخدمة للمصلحة العامة وتنص على أن " للمحكوم عليه ان يطلب في أي وقت من النيابة ابدال الإكراه البدني بعمل يقوم به لإحدى جهات الدولة أو الهيئات أو الشركات العامة بلا مقابل له لمدة ست ساعات يوميا.

ويصدر النائب العام التعليمات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

وإذا تخلف المحكوم عليه عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه بغير عذر مقبول يرسل إلى المؤسسة العقابية للتنفيذ عليه بالإكراه البدني ".

إجراءات تنفيذ العمل الإلزامي للمصلحة العامة

أولاً: الإجراءات كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية:

بينت المادة ٥٠٥ من قانون الاجراءات الجزائية اجراءات تنفيذ العمل الاجباري وتنص على أن : " يصدر النائب العام قرارا بإجراءات تنفيذ العمل الإلزامي على المحكوم عليه به والجهات التي ينفذ فيها والأجور التي تستحق عنه ونصيب المحكوم عليه منها وكيفية تحصيلها وتوريد ما يخص الدولة منها للخرينة العامة.

ثانياً : مواد التعليمات العامة ذات الصلة بالعمل للمصلحة العامة:

١ - الاكراه البدني وفقا لحكم المادة(٥٢٣) اجراءات جزائية هو الذي ينفذ على المحكوم عليه في جريمة لتحصيل المبالغ المقضي بها للدولة ويكون هذا الإكراه بالحبس باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال على ألا تزيد مدته على ستة اشهر".



الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

اوكل المشرع اليمني للنائب العام طبقاً لحكم المادة (٥٠٥) اجراءات جزائية صلاحية اصدار قرارا بإجراءات تنفيذ العمل الإجباري على المحكوم عليه به والجهات التي ينفذ فيها والأجور التي تستحق عنه ونصيب المحكوم عليه منها وكيفية تحصيلها وتوريد ما يخص الدولة منها للخزينة العامة.

وهذا النص هو الوحيد الذي تناول تنظيم اجراءات تنفيذ العمل للمصلحة العامة ومنح النائب العام صلاحية اصدار قرار بإجراءات التنفيذ بيد ان التعليمات العامة لم تنظم تنفيذ العمل للمصلحة العامة الا في حالة واحدة وهي تلك المتعلقة بالعمل الذي يكون بديلاً للإكراه البدني في المواد (٦٩٢ - ٦٩٨) تعليمات .

لذلك يعوز التعليمات العامة تنظيم اجراءات تنفيذ العمل للمصلحة العامة في الحالات الأخرى سواء كان العمل المحكوم به تنفيذاً لحكم المحكمة المختصة الذي يأتي تطبيقاً لأحكام المواد (٣٨ الفقرة (١١) ، ٤٤ ، ٢٠٣) من قانون العقوبات أو تلك الحالة آتفة الذكر الواردة في المادة (٤٩٧) اجراءات جزائية.

لذلك..

نوجه بالآتي :

- ١- فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الكتاب يتم مراعاة المواد (٦٩٤ - ٦٩٨) من التعليمات العامة بشأن تنظيم العمل للمصلحة العامة البديل عن الاكراه البدني .
- ٢- الجهات الإدارية التي يعمل بها المحكوم عليه هي الدولة بكافة أجهزتها ووزاراتها أو المحافظات أو المحليات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات العامة ، ويفوض رؤساء النيابة كل في دائرة اختصاصه قرار بتحديد الجهة التي يعمل بها المحكوم عليه.
- ٣- اذا كان موظفاً تحرر مذكرة إلى جهة وظيفته بصرف راتبه وفقاً للقانون ويكتفى به ، وفي حالة كونه غير موظف أو لا يتقاضى أي استحقاق من الدولة مثل الضمان الاجتماعي يحدد له اجر بالتنسيق مع جهة العمل المستفيدة من عمل المحكوم عليه بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة قانوناً ، ويكمل له المبلغ في حالة ان كان يتقاضى من جهة أخرى مرتباً اقل من الحد الأدنى للأجور.
- ٤- في جميع الأحوال التي يتقاضى المحكوم عليه اجر مقابل عمله للمصلحة العامة يكون للمحكوم عليه ٥٠ % من الأجر و ٥٠ % تورد فيما تستحقه الدولة منها للخزينة العامة او تعويضات خاصة بحسب نسبة المبالغ المسؤول عنها.
- ٥- الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها هي أعمال يدوية أو فنية أو كتابية حسب احتياجات الجهة التي يجري التشغيل لديها وحسب مؤهلات المحكوم عليه وإمكاناته.

ويراعى أن تتلائم هذه الأعمال قدر الامكان مع شخصية المحكوم عليه ووضعه الاجتماعي في المدينة أو القرية التي يسكنها وألا يكون من شأنها الحط من قدره.

فإذا رفض المحكوم عليه تنفيذ العمل المنوط به باعتباره مهيناً لوضعه الاجتماعي جاز التظلم إلى رئيس النيابة ويعتبر قرار رئيس النيابة في هذا الصدد نهائياً.



الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

٦- في جميع الأحوال التي يعمل فيها المحكوم عليه خارج المنشأة العقابية سواء سمح له بالمبيت في منزله أو بمقر جهة العمل أو العودة للمبيت في منشأة عقابية يؤخذ الضمان الكافي بالتزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة وفقا لمقررات تنفيذه وعدم الفرار.

٧- لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته الصحية.

٨- إذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند اليه أو لم يقيم به أو فر منه بلا عذر تراه النيابة المختصة مقبولا، يراعى ما يلي

أ- إذا كان العمل بديلا للإكراه البدني يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ب- وإذا كان بديلا لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٩٧ إجراءات يعاد إرساله إلى السجن لقضاء بقية فترة العقوبة.

ج- أما إذا كان محكوما عليه من المحكمة طبقا لنص المادة (٤٤) عقوبات تعين على النيابة العامة ان تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم والتي يجري التنفيذ في دائرتها ان يصدر امرا بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في احد المنشآت العقابية العامة طبقا للمادة (٤٥) عقوبات.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يكون المحكوم عليه قد امضاه في السجن من تاريخ القبض عليه مالم يقضي الحكم بتنفيذ عقوبة الحبس واستبدالها بالعمل للمصلحة العامة من تاريخ الحكم.

٩- يندب رؤساء النيابة أحد اعضاء نيابات الاستئناف بوظيفة مدير وحدة تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة يساعده كاتب متفرغ يجيد استخدام الحاسوب وله الاستعانة بأي من كتاب النيابة عند الضرورة لإنجاز مهمة معينة ويتولى متابعة تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة تحت الاشراف المباشر لرئيس النيابة وتحال اليه كافة الأحكام الصادرة من المحاكم بعقوبة العمل الإلزامي في نطاق عاصمة المحافظة فقط ويبقى فيما عدا ذلك من اختصاص وكلاء النيابة في المديرية ينفذها من خلال القلم الجنائي ويندب احد موظفيه لمسك السجلات والنماذج والمتابعة واخطار نيابة الاستئناف بمفاد ذلك وبالكشوفات الاحصائية ويتعين على وكيل النيابة القيام بكافة المهام المناطة بوحدة تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي وله ان يستعين بأحد الاعضاء لمساعدته في اطار مهمة محددة .

١٠- واجبات وصلاحيات وحدة تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة:

أ- تحرير اوامر التنفيذ .

ب- حصر المشروعات العامة التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة فيها وتناسب مع طبيعة هذه العقوبة .

ج- التنسيق مع تلك الجهات بشأن استقبال الحالات التي تقضي المحكمة فيها بعقوبة العمل الإلزامي وبشأن الأجر في الحالات التي يستحق المحكوم عليه اجرا.

د- تحرير خطابات تنفيذ العمل الإلزامي وارسالها إلى الجهة المعنية بالتنفيذ مهيورة بتوقيعه وختم النيابة على تلك المخاطبات .



الجمهورية اليمنية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

هـ - ويتعين على الموظف المختص مسك سجلا الكترونيا خاصا بقيد هذه الأحكام ومتابعة تنفيذها أولاً بأول وتحرير نماذج متابعة يومية ورفع التقارير الخاصة اسبوعية وفي نهاية كل شهر بمسلك المحكوم عليه وتقييم مدى التزامه بالعمل ويؤشر عليها مسؤول وحدة التنفيذ بما يفيد الاطلاع وتحفظ في ملف المحكوم عليه .

١١ - في الحالات التي يكون فيها العمل بدون مقابل أو يتعذر معه ايجاد جهات يعمل المحكوم لديها ويقبل المحكوم عليه اختياريا العمل لدى أي من الجهات الادارية العامة بدون مقابل يؤخذ منه موافقة مكتوبة بعدم المطالبة بأي مستحقات نظير العمل المكلف به وتثبت بمحضر رسمي.

١٢ - تنتهي مدة عقوبة العمل الالزامي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ويحرر خطاب بإخلاء طرفه يوجه إلى جهة العمل ويرفق صورته منه في ملفه.

١٣ - يمسك ملف خاص بتنفيذ عقوبة العمل الالزامي يؤشر فيه برقم قيد هـ في سجل تنفيذ عقوبة العمل الالزامي ورقم ملف القضية في سجل الجرائم غير الجسيمة ويعكس الرقم في ملف القضية وسجل الجرائم غير الجسيمة يحفظ في الملف كافة الأوامر والمخاطبات ومسوغات التنفيذ وتقارير المتابعة ويحفظ في نهاية تنفيذ العقوبة وإخلاء طرف المحكوم عليه نهائيا قرين ملفه القضائي .

١٤ - الأنشطة التي يمكن ان تسند للمحكوم عليه على سبيل المثال أي من الأنشطة التالية :

(١) مساعدة الآخرين على حفظ أجزاء من القرآن الكريم داخل السجون أو دور الرعاية الاجتماعية.

(٢) تقديم المساعدة في مراكز رعاية الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٣) أعمال دور التمريض.

(٤) العمل في مراكز احتجاز الأحداث.

(٥) العمل في دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية.

(٦) العمل في مراكز الأمومة والطفولة.

(٧) العمل في مراكز محو أمية الكبار.

(٨) تنظيف وصيانة الأماكن العامة والمرافق، بما في ذلك الطرق والساحات والشواطئ.

(٩) تنظيف وصيانة المساجد.

(١٠) الحداائق العامة (البستنة والصيانة).

(١١) اية مهارة اخرى للمحكوم عليه فنية أو يدوية تفيد الصالح العام .

وفي الختام نوجه كافة اعضاء النيابة العامة الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري والنماذج المرفقة به وعلى رؤساء النيابة ووكلاء النيابة كل فيما يخصه اخطار المحاكم المختصة بصورة منه لغرض تفعيل حكم القانون بشأن عقوبة العمل الالزامي ومتابعة تنفيذ العقوبة وموافاة مكتب النائب العام بكشوفات شهرية والاحصائيات السنوية المبينة حصر هذا النوع من الأحكام وما تم بشأنها كما يتعين على رؤساء ووكلاء النيابة المبادرة لما يوطئ تنفيذ عقوبة العمل الالزامي من خلال التنسيق المستمر مع الجهات التي سيوكل إليها تنفيذ عقوبة العمل الالزامي وفقا للأنشطة المبينة آنفا ومسك سجل خاص بتلك الجهات على مستوى المحافظة ومثله في كل مديرية وستصرف مكافأة سنوية لمن يتميز بذلك من خلال متابعتنا وكشوف الاحصائيات الشهرية والسنوية.



الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة

مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

والله الموفق،،،

الدكتور / علي أحمد الأعواش

النائب العام

صورة مع التحية للتفتيش القضائي



الجمهورية العربية السورية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

ملحق بالنماذج الخاصة بالكتاب الدوري

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة



الجمهورية العربية السورية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

نموذج (أ)

بطاقة إرشادية بالحالة الاجتماعية للمحكوم عليه

الاسم واللقب:

تاريخ ومكان الميلاد:

اسم الأب: المهنة

اسم الأم: المهنة

المستوى العلمي:

المهنة:

جهة العمل:

الراتب (يذكر سواء كان معاشاً أو اجراً أو ضمان اجتماعي) ويبين قدره ومصدره:

.....

الحالة الاجتماعية: أعزب () ، متزوج () ، مطلق () ، أرملة ()

اسم الزوجة: المهنة:

عدد الأولاد: ذكور () ، إناث ()

الحالة الصحية:

الحالة الجزائية:

العنوان الحالي:

الهاتف:

والله الموفق،

اسم وتوقيع المحكوم عليه :



الجمهورية العربية السورية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

نموذج (٢)

مذكرة طلب تمكين المحكوم عليه بعقوبة العمل الإلزامي من العمل الموكل اليه

الاخ /

تحية طيبة وبعد /

ايماء إلى الحكم الصادر من محكمة برقم وتاريخ

في القضية رقم ضد المحكوم عليه

الذي قضى في مطوقه:

واستبدالها بعقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة () / وطلب تنفيذها عليه بطريق العمل لفائدة
المصلحة العامة () (٢) .

وحيث تقرر تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة في الجهة نطاق ادارتكم ؛

نود احاطتكم علما بذلك لتمكين المذكور من ممارسة المهمة الموكلة اليه وفق التزامه الموقع عليه منه
ومن طرفكم / الجهة المختصة لديكم / وتوقيع مسؤول تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي في النيابة المختصة
وترون مرفقا بهذا عددا من النماذج الخاصة بمتابعة المذكور والتقارير المطلوبة برجاء اتخاذ ما ترونه
لازما للعمل بمقتضاها وموافاتها بها اولا بأول لاستكمال الإجراءات لدينا وفقا للقانون .

والله الموفق ..

مدير وحدة تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي

بنيابة



الجمهورية اليمنية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

نموذج (٣)

التزام بتنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة

انا :

التزم بتنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة وهي:

..... البديلة عن عقوبة
الحبس المقضي به وفقا للحكم القضائي الصادر من محكمة برقم وتاريخ
..... الذي يقضي بحسبي مدة
..... واستبدالها بعقوبة العمل الإلزامي للمصلحة
العامة.

فقا لما يلي :

- ١- التقيد بالعمل بواقع ست ساعات نهائية يوميا فيما عدا ايام العطل الرسمية والدينية والراحة الأسبوعية والتحلي بالسلوك الحسن والهدام اللائق واحترام النظام الداخلي للجهة الادارية المشغلة وتعليمات وحدة تنفيذ العمل للمصلحة العامة .
- ٢- عدم الغياب عن العمل إلا بإذن مسبق من وحدة تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة دون غيرها.
- ٣- إعلام وحدة تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة بأي تغيير للبيانات المثبتة في بطاقة الحالة الاجتماعية وخصوصا فيما يتعلق بالسكن وارقام الهاتف.
- ٤- تنفيذ العمل الإلزامي حال تمكيني منه لدى الجهة الادارية المعنية.
- ٥- تقديم الضمانات اللازمة التي تكفل التزامي بتنفيذ العمل في ساعات العمل المحددة وعدم الهروب.
- ٦- المبيت وفقا لما يقضي به الحكم او أي تعهد اخر للنيابة العامة داخل المنشأة العقابية أو خارج المنشأة العقابية في منطقة العمل أو في محل إقامتي او سكني العائلي.
- ٧- عدم المطالبة بأية اجور مقابل العمل الا في الحالات التي يمنح القانون اجر مقابل العمل وفقا لما تحدده النيابة العامة عملا بنص المادة (٥٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية مالم انتازل عنه صراحة قبل تمكيني من العمل .
- ٨- للنيابة المختصة الغاء عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة وفقا للقانون في حالة عدم الانضباط أو تكاسلي عن العمل او لم أقم به او قررت منه .
- ٩- مع مراعاة الفقرة السابعة ليس لي أية حقوق اخرى جهة النيابة العامة أو جهة العمل مما ينص عليه قانون العمل او أي قانون آخر بالنظر إلى ان ما اقوم به هو عقوبة بديلة عن الحبس وليس عقد عمل. والله الموفق،،

توقيع وحدة تنفيذ العقوبة

توقيع جهة العمل

اسم وتوقيع المحكوم عليه :



الجمهورية العربية السورية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

نموذج (٤)

البرنامج المتعلق بشروط تنفيذ عقوبة العمل للمصلحة العامة

رقم ملف القضية

الاسم : اللقب:

تاريخ الولادة:

العنوان :

تاريخ الحكم ومنطوقه أو قرار رئيس النيابة (حسب الأحوال):

.....

جهة العمل المنتفعة:

عدد ساعات العمل لفائدة المصلحة العامة:

عدد أيام العمل :

تاريخ التكليف بالعمل :

تاريخ اول يوم تنفيذه :

تاريخ آخر يوم تنفيذه:

اسم ولقب المسؤول المختص بوحدة تنفيذ عقوبة العمل:

النشاط او الأنشطة المطلوب تنفيذها :

بعد الاطلاع على القرار

قررنا نحن : مسؤول تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة

العامة في نيابة : تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

المتعلقة بالمذكور أعلاه طبقا للحكم / القرار / المشار اليه اعلاه .

والله الموفق،

رئيس / أو وكيل النيابة المختص

الاسم والصفة :

التوقيع :



الجمهورية العربية السورية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

نموذج رقم (٥)

بطاقة متابعة أسبوعية من واقع حافظة الدوام لدى جهة العمل

رقم ملف القضية:

اسم المحكوم عليه:

جهة العمل المنتفعة:

رقم الهاتف:

المكلف بالمتابعة:

رقم الهاتف:

التاريخ	حضور / غياب	الانضباط والسلوك	نوعية العمل	الملاحظات

رأي المكلف بالمتابعة من وحدة تنفيذ عقوبة العمل(٣):

.....

.....

.....

الاسم :

التوقيع:

٣ - تعرض على رئيس أو وكيل النيابة (حسب الأحوال) ويؤشر عليها بما يفيد الاطلاع ويوجه بما يلزم .



الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

نموذج (٦)

استمارة تقييم شهري / سنوي / نهاية تنفيذ عقوبة العمل (حسب الأحوال)

.....: جهة العمل

.....: المختص بجهة العمل (الاسم والصفة):

.....: اسم ولقب المحكوم عليه:

م	معايير التقييم	درجة التقييم من ١٠ درجات	ملاحظات
١	الانضباط في الحضور والانصراف		
٢	الإنجاز والإنتاجية في العمل		
٣	مستوى العمل المقدم		
٤	تنظيم موقع العمل		
٥	التعاون وروح المشاركة مع فريق العمل		
٦	المبادرة		
٧	الحرص على ممتلكات جهة العمل		
٨	مستوى التعامل مع جميع الموظفين		
٩	المظهر العام		
١٠	السلوك العام		
مجموع الدرجات			التقدير ()

ملخص تقييم الأداء:

غير مرضي	مرضي (مقبول)	جيد	جيد جدا	متميز (ممتاز)
أقل من ٥٠ درجة	٥٠ - ٦٠	٦٠ - ٧٩	٨٠ - ٨٩	٩٠ - ١٠٠

رأي مختص التقييم لدى جهة العمل:

.....
.....

والله الموفق،

اسم وصفة المسؤول الأول لدى جهة العمل

اسم المختص وتوقيعه :



الجمهورية العربية السورية
النيابة العامة
مكتب النائب العام

الرقم:

التاريخ:

نموذج (٧)

مذكرة طلب إخلاء طرف المحكوم عليه بعقوبة العمل الإلزامي

الأخ /

تحية طيبة وبعد/

إيماء إلى ما آل اليه تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي لدى جهة عملكم وفقا لمضمون الحكم الصادر من محكمة
برقم وتاريخ

في القضية رقم ضد المحكوم عليه :
الذي قضى في منطوقه:

.....
.....
.....

وحيث انتهت فترة تنفيذ العقوبة : () ، وحيث تم الغاء العقوبة () (٤).

نود إحاطتكم علما بذلك لإخلاء طرف المذكور وموافاتنا بما يفيد ذلك لاستكمال الإجراءات لدينا وفقا
للقانون .

والله الموفق ..

مدير وحدة تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي

بنيابة

٤ - يؤشر بالعلامة (صح) حسب الأحوال .